قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـى شـأن إنـشاء المجتمعـات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قـانون البنـاء الـصادر بالقـانون رقـم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحتـه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلـس إدارة هيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد د.م معاون الوزير المشرف علـى قطـاع التخطـيط والمـشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥١٤٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسـكان والمرافق ورئيس لجنة متابعة تطبيق قانون البناء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يسمح بالتجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى تم تنفيذها فى نطـاق مـدن هيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة والتى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامـة أو أمـن الـسكان أو المارة أو الجيران مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، وذلك فى الحدود التالية :

١ – (٣٠٪) من البروزات المسموح بها لواجهات المبانى المطلة على الطرق .

٢ – (١٥٪) من البروزات المسموح بها لواجهات المبانى المطلة على الأفنية .

٣ – (١٠٪) من الطول الظاهر لدرج السلم .

٤ – (١٠٪) من أبعاد القطاع العرضى لدرج السلم (القائمة – النائمة) .

٥ – (١٠٪) من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وبشرط ألا تقل المساحة عن (٩٠٪) من المساحة الواجب توافرها .

٦ – (٣٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس أبعاد ومسطحات الأفنية بمختلف أنواعها .

٧ – (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها على ألا يتجاوز الارتفاع الكلى للمبنى الارتفاعات المقررة من سلطة الطيران المدنى ، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة وعدم زيادة عدد الأدوار المرخص بها وعلى ألا يتجاوز ارتفاع سقف البدروم عن ٠,٧٥ م عن المصرح به لارتفاع أسقف البدرومات .

٨ – (١٥٪) من الحد الأدنى للردود نسبة سماح تراعى عند قياس ردود المبانى على ألا تتجاوز الزيادة فى المساحة المبنية (٧٪) من المساحة البنائية المسموح بها مع عدم الإخلال بقواعد المسئولية المدنية .

٩ – <u>المخالفات المعمارية و/أو الإنشائية داخل ذات المسطح والارتفاع مع الالتزام بما يلى</u> :

المبانى الصادر لها وثيقة تأمين وفقًا للمادة (٤٦) من قانون البناء ، يلزم اعتماد رسومات التعديلات التى تمت بالمخالفة من المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء قبل تقديمها لجهاز المدينة المختص .

المبانى القائمة غير الخاضعة للمادة (٤٦) من قانون البناء ، يتم تقديم تقرير من مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية أو فى تصميم المنشآت الخرسانية أو فى تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال إلى جهاز المدينة المختص لإثبات أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعديل التى تمت بالمبنى .

ويصدر قرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتحديد قيمة مقابل التجاوز عن إزالة المخالفات سالفة الذكر والإجراءات المنظمة بشأنها .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثالثة)

يفوض السادة رؤساء أجهزة المدن الجديدة فى إصدار قرارات بالتجاوز عن الإزالة لحالات المخالفات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار